القرينة اللغوية وعلاقتها بسياق المقام لدى الأصوليين : دراسة لسانية في آي الذكر الحكيم

عباس حسن عبد الامير خلف التميمي

د. محمد الشريفي (الكاتب المسؤول)

د. محمد مهدى شاهمرادي

د. علي اكبر ايزدي فرد

كلية الإلهيات و الدراسات الإسلامية / جامعة مازندران / ايران

Linguistic context and its relationship to the context of the place among the fundamentalists:

A linguistic study in the verse of the Holy Quran

Abbas Hassan Abdul Amir Khalaf Al-Tamimi

Dr. Muhammad al-Sharifi (reported writer)

Dr. Mohammad Mahdi Shahmradi

Dr. Ali Akbar Ezidi individual

College of Theology and Islamic Studies / University of Mazandaran / Iran

Email: abbasaltmeme036@gmail.com

ملخص البحث :

تناولت الدراسة مفهوم القرينة اللغوية، وعلاقتها بسياق المقام؛ من خلال دراسة الألفاظ من حيث الاستقلال وعدمه، وتناول الألفاظ المستقلة بنفسها، والألفاظ غير المستقلة مطلقًا، والألفاظ المستقلة من وجه وغير المستقلة من وجه آخر، وعلاقتها بسياق المقام التي وردت فيه.

وناقشت الدراسة الاتجاهات الوظيفية لعمل القرينة، كالبيان، من تفسير ما أُجمل، والتأويل؛ بواسطة العام والخاص، والمطلق والمقيد، والتأكيد؛ بواسطة القطع بدلالة معينة، والنسخ، من إلغاء الحكم الشرعي؛ لنزول حكم ناسخ له، وأوضحت مدى اتساق وظيفة القرينة مع المقام.

الكلمات المفتاحية: الألفاظ المستقلة، الخاص والعام، المطلق والمقيَّد، النسخ.

Abstract

The study examined the concept of linguistic presumption and its relationship to the context of the place; By studying words in terms of independence and non-autonomy and addressing words that are independent of themselves words that are never independent and words that are independent of one face and not independent of another and their relationship to the context of the place in which they appear.

The study discussed the functional trends of the presumption's work such as an explanation of what was outlined and interpretation; by public and private absolute and restrictive emphasis; by cutting with a certain significance copying from the revocation of the legitimate judgement; Let's get down to a copy judgment and show how consistent the function of the presumption is with the denominator.

Keyword : Independent Language , Private Public , Absolute and Restricted, Copies.

المقدمة:

للقرينة اللغوية أهمية كبيرة في استنباط مراد الشارع، في القرآن الكريم، لدى الأصوليين؛ إذ يقف الدارسون أمام دلالات الألفاظ وعلاقتها بالسياق، وتحديد ما إذا كانت مستقلة بنفسها، أم أن ثمة علاقة بينها وبين سابقها ولاحقها في الآية، أو الآيات الأخرى التي تتناول الحكم الشرعي نفسه، مما يكون للمقام فيه أثره البارز، في كثير من الأحيان؛ لتحديد دلالات الألفاظ.

فالقرينة اللغوية ذات أثر بالغ في دلالة اللفظ لدى الأصوليين عند دراسة دليلين منقولين؛ إذ قد يستقل اللفظ بنفسه، وقد لا يستقل، على النحو الذي يتصل بالخاص والعام، والمقيد والمطلق، فيكون للقرينة اللغوية أثرها في بيانه وتوضيحه.

وللقرينة آليات متعددة، تتعدد بين الاتصال والانفصال، فضلًا عن وظائفها التي تُعنى بتفسير النص القرآني، كالبيان والتأويل، وغيرهما من الوظائف.

وتهدف الدراسة إلى:

التعرف على مفهوم القرينة اللغوية لدى الأصوليين، وعلاقتها بسياق المقام، واستخلاص تعريف جامع لها بالاعتماد على ما أوردته المصادر.

التعرف على دلالات الألفاظ المختلفة، من حيث الاستقلال أو غير الاستقلال مطلقًا، أو الاستقلال من وجه وعدمه من وجه آخر، ومدى اتصالها بسياق المقام.

دراسة آليات عمل القرينة اللغوية، من حيث الاتصال أو الانفصال، ومدى اتصالها بسياق المقام.

الوقوف على وظائف القرينة اللغوية، وتحديد علاقتها بسياق المقام.

وتشتمل الدراسة على: مقدمة، ومبحثين، تناولت المقدمة مفهوم القرينة اللغوية لدى الأصوليين.

وجاء المبحث الأول بعنوان: القرينة اللفظية بين الاستقلال وعدمه، في ثلاثة مطالب:

تناول المطلب الأول القرينة اللفظية المستقلة مطلقًا، وتناول الثاني القرينة اللفظية المستقلة من وجه، وغير المستقلة من وجه آخر، بينما تناول الثالث القرينة اللفظية غير المستقلة مطلقًا.

وجاء المبحث الثاني بعنوان: المنحى الوظيفي للقرينة اللغوية، في مطلبين: تناول المطلب الأول عمل القرينة بين الاتصال والانفصال، بينما تناول المطلب الثاني اتجاهات عمل القرينة من الناحية الوظيفية.

منهج الدراسة: اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي؛ بجمع نماذج للآيات التي تتعلق بمباحث الدراسة، والاعتماد على المنهج التحليلي في تناول الآيات، وبيان أثر سياق المقام فيها.

ما المقصود بالقرينة لدى الأصوليين؟ وما علاقتها بسياق المقام؟

مفهوم القرينة:

القرينة لغة: يعود أصل اللفظ إلى الجذر اللغوي (قرن)، و "القاف والراء والنون* أصلانِ صحيحان، أحدهما يدلُّ على جَمعِ شيءٍ إلى شيء..."[1] ، و"قارَنَ الشيءُ الشيءَ مُقارَنة وقِراناً اقْتَرَن به وصاحَبَه واقْتَرَن الشيءُ بغيره وقارَنْتُه قِراناً صاحَبْته ومنه قِرانُ الكوكب وقَرَنْتُ الشيءَ بالشيءِ وصلته".[2].

اصطلاحًا: تعددت تعريفات القرينة لدى الأصوليين، ومن ذلك:

ما أورده الجرجاني من أنها "أمر يشير إلى المطلوب".[3]

ما أورده الأحمدي نكري من أنها " الأمر الدال على الشيء لا بالوضع".[4]وقد أشارت التعريفات أعلاه إلى أن القرينة مرتبطة بالدلالة على مراد المتكلم، إلا أن التعريفات الاصطلاحية لم تأت جامعة لحدود القرينة؛ إذ جاء تعريف الجرجاني يعتمد على الإشارة

(١) معجم مقاييس اللغة ابن فارس: ٥/ ٧٦.
(٢) لسان العرب ابن منظور: ١٣/ ٣٣١.
(٣) أسرار البلاغة القاضي الجرجاني: ١٤٠.
(٤) دستور العلماء الأحمدي نكري: ٣/ ٤٧.

للمطلوب، ومن ثم، يخرج عنه اللفظ؛ باعتباره علامة لغوية، فكان لفظ (الأمر) غير دقيق في تعريفها.

أما ما أورده أحمدي نكري، فاتبع المنهجية ذاتها، على لنحو الذي يتجاهل السياقات اللغوية وغير اللغوية، ومن ثم، لم يراعِ القرينة اللغوية، كعلامة لغوية في النص، فضلًا عن الأبعاد التداولية لها من سياق المقام.

من هنا، يمكننا تعريف القرينة اللغوية بأنها: كل ما صَرَف كلام المتكلم إلى وجهته المقصودة، ظاهرًا كان الصارف أو خفيًّا، لزومًا أم تبعيًّا، حقيقة أم مجازًا، ظنيًّا كان أم قطعيًّا.

من هنا، كانت القرينة الغوية مرتبطة بسياقين: السياق اللغوي ونظيره غير اللغوي.

السياق اللغوي وغير اللغوي:

يُقصَد بالسياق اللغوي، ما دل عليه النص؛ بواسطة العلامات اللغوية التي يشتمل عليها، وهو ما أشار إليه الجرجاني في قوله: " ما يجري مجراها مما يفرد فيه اللفظ بالنعت والصفة، وينسب فيه الفضل والمزية إليه دون المعنى: غير وصف الكلام بحسن الدلالة، وتمامها فيما له كانت دلالة".[1]، فربط بين الدلالة ولغة النص، وما يشتمل عليه من ألفاظ تبين مراد المتكلم، مما يرتبط بالنص.

أما السياقات غير اللغوية، فهي ما تراعي سياق المقام، أي: "زمان ومكان الحدث التواصلي، وكذلك العلاقات الفيزيائية بين المتفاعلين بالنظر إلى الإشارات والإيماءات وتعبيرات الوجه"[2].

ودل قوله: العلاقات الفيزيائية، كالنظر وغيره، مما ورد في الفقرة على الدلالات غير اللغوية المرتبطة بنحو النص، مما يتعلق بالقرينة اللغوية، ويوضحها، ويفسرها، كالابتسام دليلًا على الإقرار، أو الإشارة بالأصابع لتقريب قياس مكاني تناوله النص، وخلاف ذلك مما لا ينتمي إلى النص المكتوب، وإنما ينتمي إلى خارج النص، على النحو الذي راعاه

(١) دلائل الإعجاز في علم المعاني الجرجاني: ٩٠.
(٢) لسانيات النص خطابي: ٥٣.

الأصوليون، فربطوا بين القرينة اللغوية من ناحية، ومراعاة سياق المقام خارج النص من ناحية أخرى، بحيث تفاوت تأثير سياق المقام في توجيه دلالة النص لاعتبارات متعددة، منها استقلال اللفظ واكتفاؤه للدلالة على معناه، ومنها خضوعه للتأويل بما يتلاءم مع سياق المقام، أو يتوافق مع قواعد العقل، كبر الوالدين، أو يفسر المجمل، أو يخصص العام ويقيد المطلق، وينسخ الحكم، وغير ذلك مما لم يقتصر على القرينة اللغوية ونحو النص بطبيعة الحال، بل تعداه إلى خارج النص، متعمدًا على الطرفين سواء بسواء، بدرجات متباينة على نحو ما أوردنا.

وسوف نتناول، في هذه الدراسة، أحوال القرينة اللغوية، ومدى اتساقها مع سياق المقام، فيما أورده الأصوليون، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

القرينة اللفظية بين الاستقلال وعدمه

المطلب الأول

القرينة اللفظية المستقلة مطلقًا

وهي القرينة الدالة على المعنى قطعًا، بحيث لا تحتمل التأويل، ولا تحتاج غيرها للإبانة عن معناها؛ إذ هي قائمة بذاتها في إبانة دلالتها.

وتنقسم قسمين:

الأول: ما استقل في الدلالة بلفظه، وهي التي يدل لفظها على المعنى قطعًا، بحيث ينتفي منه غيره، فيكون قطعي الدلالة لا ظنيًّا.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1] فجاء لفظ التحريم (حرَّم) قطعي الدلالة في التحريم، في مقابل حِلِّ التجارة؛ بدلالة اللفظ (أُحِلَّ) الدال على حِلِّها، وارتبط التحليل والتحريم القطعيين بسياق المقام، وإبطال القياس والتسوية بينهما[2]، مما راعى فيه

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) الأصفى في تفسير القرآن الفيض الكاشاني: ١/ ١٣١.

مقام المعاملات المالية بين الناس، والتي لا يُستَغنى عنها في وقت من الأوقات.[١]

ومثله قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ﴾[٢] فتكونت الجملة من المبتدأ والخبر، وجاء الخبر قطعي الدلالة، مستقلًّا بنفسه في إثبات النبوة للنبي محمد، صلى الله عليه وسلم؛ لقطعية دلالة الخبر (رسول الله) على إسناد النبوة إليه[٣] في مقام النبوة والرسالة؛ لقطع الطريق على المكذبين المشكِّكين.

الثاني: المستقل بنفسه مفهومًا لا لفظًا، وهو قسمان:

الأول: أن يكون المسكوت عنه من دلالة اللفظ أولى من المنطوق، وتكون دلالة اللفظ المرادة أعم وأشمل من دلالته الظاهرة، كقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[٤]

فكانت دلالة قوله: جناح الذل قطعية الدلالة في وجوب بِرِّ الوالدين؛ لدلالة اللفظ بالمفهوم على ذلك، ومن ثم، لم يَجُز سبهما أو ضربهما؛ لأن تحريم القليل يوجب تحريم الأكثر، ومن ثم، كان المسكوت عنه أولى وأعم دلالة من المنطوق[٥]، وتعددت مسمياته بين الأصوليين، مثل: القياس الأولى، القياس الجليّ، فحوى الخطاب.[٦]

الثاني: أن يستوي المسكوت عنه، من دلالة اللفظ، مع المنطوق، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٧] فدل لفظ (فعدة) على جواز إفطار المريض والمسافر، وسوَّى بينهما، تقسيمًا، في جواز الإفطار؛ لأن المنطوق بمفهومه دلَّ على ذلك، وحُذِف ما يدل على جواز الإفطار لفظًا؛ لدلالة السياق، والتقدير: فمن كان منكم

(١) إحياء علوم الدين الغزالي: ٢/ ١٠٤.
(٢) سورة الفتح: ٢٩.
(٣) الموافقات الشاطبي: ٦/ ٢٤٤.
(٤) سورة الإسراء: ٢٤.
(٥) أصول الشاشي الشاشي: ٨٥.
(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني: ١/ ٣٩٤.
(٧) سورة البقرة: ١٨٤.

مريضًا فأفطر.[١]

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾[٢]

فنهى عن أكل أموال اليتامى، في قوله: لا تأكلوا، وجاء قوله: إلى أموالكم، بمعنى: مع أموالكم[٣]، وهو زائد في المعنى؛ للتأكيد على عدم الأكل بما زاد على قدر الأجر.[٤]

المطلب الثاني

القرينة اللفظية المستقلة من وجه، وغير المستقلة من وجه آخر

وهي القرينة التي دلَّت على بعض المعنى المراد، ولم تذكر بقية معانيها، كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[٥]

فقد ورد الأمر بوجوب الحفاظ على الصوات عامة، والصلاة الوسطى خاصة، ولم يرد المقدار الواجب من الصلاة، فكان لفظ (الصلوات) مستقلًّا بنفسه من حيث وجوب الحفاظ على الصلاة، ومن ثم، فهو قطعي الدلالة، أما دلالة النعت (الوسطى) للمنعوت (الصلاة)، فدلَّ على موقعية الصلاة من دون تقدير زمنها، ولا مقدارها، فكان محتاجًا إلى ما يوضحه؛ لذكر وجه من المعنى المراد دون وجه، و"العرب إذا ألحقت بلفظ يستقل بنفسه لفظًا لا يستقل بنفسه، صار اللفظ المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه"[٦]، فصار لفظ (الصلوات)، بذلك، غير مستقل بنفسه.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٧]

إذ تناولت الآية وجوب إخراج زكاة الزروع؛ بدلالة الأمر (آتوا)، و"هذا الأمر ظاهر في

(١) أحكام القرآن الجصاص: ١/ ١٥٨.
(٢) سورة النساء: ٢.
(٣) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير الجزائري: ١/ ٤٣٤.
(٤) الأصفى في تفسير القرآن الكاشاني: ١/ ١٩٢.
(٥) سورة البقرة: ٢٣٨.
(٦) أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي: ٢/ ٢٤٧.
(٧) سورة الإنعام: ١٤١.

الوجوب بقرينة تسمية المأمور به: حقًّا"[1]، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾[2]

فسمَّى المأمور به، من الزكاة في المال: حقًّا، فاستقل لفظ (الحق)، بذلك، مطلقًا، مأمورًا به في المال والزرع، إلا أنه غير مستقل من وجه تحديد النصاب، وهو ما تكرر في زكاة الزرع؛ إذ جاءت إضافة اليوم إلى الحصاد، بما لم يذكر نصاب الزكاة، ولم يحدد المقادير إلى المحاصيل، أو المروي بماء المطر عن سواه، أتستوي أنصبة زكاتها أم لا؟ فكان الإخراج مستقلًا بنفسه من جهة الوجوب وزمن الإخراج، غير مستقل بنفسه من جهة النصاب.

ويدخل، في هذا النوع، كل ما كان ظنِّي الدلالة، كالعام القابل للتخصيص، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3]

فكان الأمر (فاقتلوا-خذوهم-احصروهم-اقعدوا) مستقلًّا بنفسه في الدلالة على الوجوب، من جهاد الكفار بكافة الأشكال، إلا أن لفظ (المشركين) عام خصَّصته الآية التالية؛ بتعليق الأوامر الواردة حال الإسلام والتوبة من الكفر (فإن تابوا وأقاموا الصلاة-فخلُّوا)، أو حال المعاهدة أو الإجارة بهدف الدعوة، وهو ما جعل ألفاظ الأمر الواردة مستقلة بنفسها من جهة الوجوب، غير مستقلة بنفسها في الحالتين السالفتين.

كذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4]

(١) التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور ابن عاشور: ٧/ ٩٠.
(٢) سورة المعارج: ٢٤.
(٣) سورة التوبة: ٥- ٦.
(٤) سورة النور: ٤- ٥.

إذ ورد الأمر (فاجلدوهم) مستقلًّا بنفسه مطلقًا؛ لقطعية دلالته على وجوب الجلد[١]، وكذلك النهي عن قبول الشهادة (لا تقبلوا لهم شهادة أبدًا)، فتعلق الحكم بالجلد وعدم قبول الشهادة، إلا أن لفظيْ: الأمر والنهي لم يستقلا بنفسيهما من جهة حسن توبة المحدود؛ إذ خُصِّصت الآية بالاستثناء (إلا الذين تابوا-أصلحوا)، فكانت التوبة مع الشهادة باعتدال سلوك المحدود مما جعل عدم قبول الشهادة مخصَّصًا غير مستقل بنفسه من هذا الوجه؛ بدليل اختلاف الفقهاء فيه، ففقد استقلاليته بنفسه: " قال المذهب الحنفي: رد الشهادة من جملة الحد، وقال المالكية: بل ردها من علة الفسق ، فإذا زال بالتوبة زال ردُّ الشهادة". [٢]

وبناء عليه، فاللفظ قد يستقل بنفسه مطلقًا من وجه، ولايستقل من وجه أو وجوه أخرى، على نحو ما بينَّا في الأمثلة السابقة.

المطلب الثالث

القرينة اللفظية غير المستقلة مطلقًا

وهي الألفاظ التي لا تدل على معنى مستقل من أي وجه من الوجوه، بحيث تحتاج إلى غيرها من الألفاظ للدلالة على معناها.

ويندرج تحت هذا الباب المجاز؛ كونه "كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له، في وضع واضعها؛ لملاحظة بين الثاني والأول، أي: بين المجاز والمتجوَّز عنه. [٣]

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً...﴾[٤]

فكانت دلالة الفعل (لامستم) غير مستقلة بنفسها، واكتملت دلالتها بقوله: النساء، ولما كان مطلق اللمس لا يوجب الوضوء، حُمِل ذلك على المجاز؛ إذ تجوَّز عن الوطء

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل الشيرازي: ٩/ ٢٢.
(٢) أحكام القرآن ابن العربي: ٦/ ٩.
(٣) دلائل الإعجاز في علم المعاني الجرجاني: ٢٩٥.
(٤) سورة النساء: ٤٣.

باللمس[١]؛ بدلالة وزن (فاعل) للمواقعة، وهو ما لا يكون إلا بالوطء.[٢]

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[٣]

فكانت دلالة قوله: يريد أن ينقضَّ مجازية، أي: كاد يسقط، فعبَّر "عن إشرافه على الانقضاض بإرادة الانقضاض؛ على طريقة الاستعارة المصرَّحة التبعية؛ بتشبيه قرب انقضاضه بإرادة مَن يعقل فِعْل شيء، فهو يوشك أن يفعله حيث أراده".[٤]

فخرجت بذلك دلالة الفعل (يريد) إلى المجاز، وفقدت استقلالها؛ لأن الجدار كان على وشك الوقوع، فصار وكأن فعل الميل منسوبٌ إليه على سبيل الإرادة، فسمَّى المَيْل: إرادة.[٥]

ومما يندرج تحت هذا الباب (المشترك اللفظي)، و"هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال".[٦]؛ لدلالته على اشتراك لفظ في معنيين، كالأضداد، وهما اللفظان اللذان "لا يُمْكِن اجتماعُهما في الصِّدق على شيء واحد، كالحَيْض والطُّهْر".[٧]

ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٨]

ولفظ (القُرْء) يدل على الطهر والحيض معًا، فيكون المعنى المراد باعتبار أن "القرء: جمع الدم بين الحيضتين، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها".[٩]

(١) أصول البزدوي البزدوي: ٧٧.
(٢) الخصائص ابن جني: ٢/ ١٣٨.
(٣) سورة الكهف: ٧٧.
(٤) التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور ابن عاشور: ١٥/ ١١٥.
(٥) الإحكام ابن حزم،: ٤/ ٤١٥.
(٦) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول السبكي: ١/ ٢٤٨.
(٧) المزهر في علوم اللغة وأنواعها السيوطي: ١/ ٣٠٤.
(٨) سورة البقرة: ٣٢٨.
(٩) الأصفى في تفسير القرآن الكاشاني: ١/ ١٠٨.

ففقد لفظ (قروء) استقلاليته مطلقًا؛ لاحتماله أكثر من معنى؛ إذ جاء "الاحتمال باعتبار معانٍ مختلفة، ولا تصوُّر لاجتماع تلك المعاني في كلمة واحدة. وهنا، تُجمَع الحقيقة والمجاز في احتمال الصيغة لكل واحد منهما معنى واحدًا". (١)

المبحث الثاني

المنحى الوظيفي للقرينة اللغوية

المطلب الاول

عمل القرينة بين الاتصال والانفصال

للقرينة حالتان في العمل، تعتمد كل منهما على اتصال الكلام: سابقه بلاحقه، فيكون المعنى المراد أحد احتمالين: أن يكون مستخلصًا من السياق العام المتصل في الآية، فتكون القرينة متصلة باعتبار دلالة السياق؛ إذ اللفظ لا يستقل بنفسه على نحو ما أسلفنا، إما لشمول دلالته وجهًا دون وجه، أو لاشتراك دلالته، أو لمجازيته.

وإما أن يكون المستخلَص من مجموع آيات تتناول الحكم نفسه، ولا يتم استخلاص مقصود الشارع إلا بالجمع بينها.

وهناك من سوَّى بين الاحتمالات؛ كون الأحكام تُستَخلَص من آيات القرآن الكريم جميعها، لا فرق بين من هنا، انقسمت القرينة؛ باعتبار العمل، قسمين:

أولًا: عمل القرينة المتصلة

ويكون فيها المعنى المقصود مستخلصًا من الآية كلها؛ بدلالة السياق. (٢)

وتعمل القرينة المتصلة وفق آليات معينة، هي:

مراعاة دلالة السياق، وعدم الاقتصار على جملة بعينها فيه؛ لشمول دلالة السياق؛ كونها "ترشد الى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد

(١) المبسوط السرخسي: ١/ ١٧٧.
(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ابن قدامة: ٣/ ٥٣.

المطلق، وتنوُّع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم".[١]

الوقوف على دلالات الألفاظ من حيث الاستقلال وعدمه، على النحو الذي بيَّناه في المبحث الأول.

٣-اعتبار أسباب النزول الواردة في الآية؛ لامتناع "معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"[٢]، وهو منحى يراعي سياق المقام الذي نزلت فيه الآية.

وتشير هذه الآليات إلى وجوب الاعتماد على السياق ودلالة الألفاظ، وسبب نزول الآية؛ لتحديد القرينة المتصلة المتعلقة بالحكم.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾[٣] فدلَّ قوله تعالى: لا تقربوا الصلاة على مطلق النهي عن الصلاة، على النحو الذي يتعارض مع مراد المتكلم؛ لاتفاق آي القرآن في فرضيتها، فضلًا عن السنة النبوية، فيما ورد (عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ)[٤].

وبناء عليه، تعذَّر عمل القرينة مستقلة بالنهي؛ لقوله: وأنتم سكارى، فقصد عدم صحة الصلاة إذا لم يعِ الشارب ما يقول، وكان ذلك قبل تحريم الخمر تحريمًا كاملًا، وقد "نزلت في أناس من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشربون الخمر، ويحضرون الصلاة وهم نشاوى، فلا يدرون كم يصلون، ولا ما يقولون في صلاتهم"[٥].

ومثله قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[٦].

(١) البرهان في علوم القرآن الزركشي: ٢/ ٢٠٠.
(٢) أسباب النزول الواحدي: ١/ ٤.
(٣) سورة النساء: ٤٣.
(٤) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم مسلم: ١/ ٦١.
(٥) أسباب النزول الواحدي: ١٠١.
(٦) سورة الماعون: ٤- ٥.

إذ دل قوله: فويل على تحريم الصلاة مطلقًا، وهو ما ينافي مراد المتكلم، كما ذكرنا، فلم يصحّ توعُّد المصلين من جهة، ومدح من التزم بأدائها في آيات أخرى، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[1]

فدل قوله تعالى، على لسان المجرمين: لم نك من المصلين على توعُّد من يؤدِّي الصلاة بأليم العذاب، إلا أن السياق، في سورة التكاثر، اتفق مع الآية أعلاه، في قوله: عن صلاتهم ساهون، مما يوجِّه بقرينة السياق المتصلة إلى توعُّد الساهي عن الصلاة، لا المصلِّي؛ إذ "قوله تعالى: فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، لاحكم له قبل إتمام الكلام، فإذا تم الكلام كان الويل مقصورًا على من وُجِد فيه شرط السهو والرياء، لا أنه دخل فيه كل مُصَلٍّ ثم خرج البعض"[2].

ثانيًا: عمل القرينة المنفصلة وتعتمد على آليات معينة تنظم عملها، وهي:

اعتبار القرينة التي وردت في مجموع الآيات التي تتناول الحكم، على نحو ما ذهب ابن حزم من اعتبار مجموع الدلالات التي تختص بالحكم في الآيات كلها، حتى كأنها كاللفظة الواحدة التي تتناول الحكم[3].

الجمع بين دلالات القرينة المنفصلة في الآية الواحدة، وضمُّها إلى دلالات القرينة المنفصلة المتحصِّلة من مجموع الآيات الواردة في الحكم.

ومن ذلك تحريم الخمر، على نحو ما أوردنا؛ إذ تدرج الشارع في تحريمها، فأثبت لها المنافع والمضار، مع تغليظ ضررها في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[4].

فغلَّظ الشارع الإثم الواقع على شاربها من دون تحريمها تحريمًا كاملًا، ولو لم يرد في الخمر سوى هذه الآية لكفى في تحريمها، على نحو ما ذهب (الجصاص)؛ لأن الله نسبها

(١) سورة المدثر: ٣٩- ٤٣.
(٢) إحياء علوم الدين الغزالي: ٢/ ١٩٧.
(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ابن حزم: ٣/ ٣٥٥.
(٤) سورة البقرة: ٢١٩.

إلى الإثم[1]، والإثم كله محرَّم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾[2] إلا أنه لم يصرِّح بتحريمها؛ لاستقلال لفظ (الإثم) من وجه، وعدم استقلاله من وجه آخر؛ لقوله: ومنافع للناس، فلم يستقل لفظ (الإثم) بالتحريم.

وتدرج التحريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾[3] فجاءت القرينة المتصلة تستقل بالدلالة على التحريم في أوقات الصلاة، وهي قرينة متصلة باعتبار الآية مستقلة، منفصلة في تحريم الخمر كلية؛ باعتبار مجموع الآيات الواردة في هذا الصدد.

وانتهى بتحريمه تحريمًا كاملًا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4]

فاستقل لفظ (فاجتنبوه)، بنفسه، بالتحريم من كل الوجوه، ودلت القرينة المنفصلة على المرحلة الأخيرة من التحريم؛ باعتبار مجموع ما ورد من الآيات القرآنية بخصوص الحكم.

كذلك، كان للقرينة المنفصلة عملها؛ لتأكيد ما صحَّ من السنة النبوية في تحريمها: قليلها وكثير، وكل ما اتصل بها، مما رُوِي عن النبي ﷺ: (لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ).[5]

فلدت القرينة المنفصلة، من مجموع ما ورد في حكم الخمر، تحريمها تحريمًا قطعيًّا.

(١) أحكام القرآن الجصاص: ٢/ ٣.
(٢) سورة الأعراف: ٣٣.
(٣) سورة النساء: ٤٣.
(٤) سورة المائدة: ٩٠.
(٥) سنن أبي داود أبو داود: ٣/ ٣٦٦.

المطلب الثاني

اتجاهات عمل القرينة من الناحية الوظيفية

للقرينة اتجاهات وظيفية لفهم النص، مما يرتبط بسياق المقام، وهي:

البيان: وهو تفصيل الدليل المجمل الذي يفتقر إلى بيان، وهو قسمان:

القرينة القولية: وهي التي تُكتَسَب من القول، على قسمين:

الأول: القرينة القولية المتصلة: كقول الله تعالى:

﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[1].

فتردد المعنى في قوله: ابتلى إبراهيم ربه، بين نسبة القول إلى إبراهيم، عليه السلام؛ باعتبار الابتلاء السؤال والاستخبار، يقال: "وقد ابْتَلَيْتُه فأَبْلاني أَي اسْتَخْبَرْتُه فأَخْبَرني".[2]، وبين ابتلاء الله له، وجاء قوله: إني جاعلك للناس إمامًا، قرينة قولية تقطع بنسبة الابتلاء إلى الله تعالى على سبيل الاختبار، من التكليف بالإمامة وبناء البيت الحرام، فكأنه تعالى ابتلاه بمجموع هذه الأشياء".[3]، وكذلك قوله: ومن ذريتي، مما تعلق بمقام الدعاء والرجاء، وهو ما لا يكون إلا من العبد لربه.

الثاني: القرينة القولية المنفصلة، وهي التي تنفصل عن موضع الدليل، وتبيِّن المراد منه، كقوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[4].

فدلت الآية على تلقي (آدم)عليه السلام كلمات من ربه، ولم توضح الآية ما أُبهِم من دلالة اللفظ، فجاءت القرينة القولية المنفصلة توضحه، في قوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[5].

(١) سورة البقرة: ١٢٤.
(٢) لسان العرب ابن منظور: ١٤/ ٨٣
(٣) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل الدمشقي: ٢/ ٤٤٧.
(٤) سورة البقرة: ٣٧.
(٥) سورة الأعراف: ٢٣.

فأوضح مقول القول، في الآية: ربنا ظلمنا... هذه الكلمات التي أُبهِم معناها في الآية الأولى، مما تعلق بمقام التوبة واسترحام اله تعالى؛ ليغفر لآدمعليه السلام وزوجه، ما اقترفاه من مخالفة أمر الله.

القرينة الفعلية: وهي التي تتضح بفعل النبيﷺ على قسمين:

الأول: القرينة الفعلية المتصلة، وتأتي مقرنة بفعل للنبيﷺ يوضح ما أُبهِم من قول، كقوله ﷺ: (وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا: وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا).[1]

فجاء فعل النبيﷺ وإشارته بإصبعيه تبين موقع كافل اليتيم منه في الجنة، وهي قرينة تعلَّقت بالفعل، لا القول وحده.

وتعلقت القرينة بمقام صحبة النبيﷺ في الجنة، وأن كافل اليتيم يكون قربه منه بقدر تقريبه اليتيم، وإدنائه له.

الثاني: القرينة الفعلية المنفصلة، وتأتي من فعل النبيﷺ الموضِّح لما أُبهِم، في القرآن، كبيان مناسك الحج، في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2].

فأثبتت الآية وجوب حج البيت الحرام بمكة، وأبهمت كيفية ذلك، ما أوضحته القرينة الفعلية، فيما ورد عن النبيﷺ: (خُذوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)[3] مما ارتبط بمقام الحج، وتعلُّم الحاضرين كيفية أداء مناسكه.

التأويل: وهو ما يُصرَف به الظاهر عن معناه إلى معنى يحتمله.[4]

وينقسم ثلاثة أقسام:

الأول: صرف الأمر والنهي عن ظاهرهما بقرينة صارفة

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه البخاري: ١٣/ ٣١١.
(٢) سورة آل عمران: ٩٧.
(٣) سنن البيهقي الكبرى البيهقي: ٥/ ١٢٥.
(٤) التعريفات الجرجاني، ٧٢.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]

وقد انصرف الأمر (اعملوا ما شئتم) عن معناه الظاهر بقرينة صارفة، من التقابل بين عذاب الكافرين (اعملوا ما شئتم)، وثواب الطائعين يوم القيامة (يأتي آمنًا)، فدلَّ على أنه للتهديد والوعيد، لا التخيير والتسوية بين الفريقين، وهو ما كان لسياق المقام أثر في معناه؛ إذ لم يسوِّ المتكلم بين المؤمنين والكافرين في الجزاء، فلزم التفريق بينهما مقامًا، كقرينة صرفت الأمر عن ظاهر معناه.[2]

الثاني: تقييد المطلق بقرينة مقيِّدة

وتأتي القرينة المقيِّدة على قسمين:

الأول: القرينة اللفظية، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[3] فجاءت كفارة القتل الخطأ مقترنة بإطلاق النكرة (رقبة)، وهو ما قيَّده اللفظ (مؤمنة)؛ إذ صرفه عن الإطلاق إلى التقييد، ومن ثم، كان عتق الرقبة مقيدًا بكونها مسلمة، حرًّا كان المعتوق أم عبدًا.[4]

الثانية: القرينة الحاليَّة، وهي التي تتعلق بحال حياتية تناولها النبيﷺ ومنه ما رُوِي أن (النَّبِيَّﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ. قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ، قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ).[5]

فكانت قرينة الحال، في قولهﷺ: أنتم أعلم بأمور دنياكم، مقيِّدة لكلامهﷺ، دالة على أن ليس كل ما نطق به وحيًا؛ إذ أمور الدنيا متغيرة، وأحوالها متقلبة بتقادم الزمن.[6]

(١) سورة فصلت: ٤٠.
(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم أصول الشوكاني: ١/ ٢٥٤.
(٣) سورة النساء: ٩٢.
(٤) المبسوط السرخسي: ٧/ ٤٢٨.
(٥) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم القشيري: ٧/ ٩٥.
(٦) المستصفى من علم الأصول الغزالي: ١٤٠.

الثالث: صرف الحقيقة إلى المجاز بقرينة مُجوِّزة

إذ لا تتعلق الدلالة بالمعنى الحقيقي للفظ، بل المجازي؛ لقيام قرينة صرفته عن الحقيقة إلى المجاز بأنواعه: شرعيًّا، عرفيًّا ولغويًّا، وذلك كالآتي:

أولًا: المجاز الشرعي، وينصرف فيه اللفظ عن دلالته الحقيقية إلى المجاز الشرعي بقرينة صارفة، كقوله تعالى: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾[1].

فكان الصوم بمعناه الحقيقي، ذا حقيقة شرعية، من الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وهو ما انصرف عن هذه الحقيقة إلى المجاز الشرعي؛ بقرينة قوله: فلن أكلم اليوم إنسيًّا، مما ارتبط بمقام تفريغ القلب للعبادة والذكر على سبيل النذر، وقيل: كانت تلك طبيعة الصيام في شريعتها.[2]

ثانيًا: المجاز العرفي، وينصرف فيه اللفظ عن دلالته الحقيقية إلى المجاز العرفي، أي: ما تعارف عليه الناس من التسميات[3]؛ بقرينة صارفة، كقوله تعالى:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[4]

إذ ورد لفظ (دابة)، مما ينطبق لغة على الإنسان والحيوان؛ لأنها تدب على الأرض، إلا أن القرينة الصارفة تمثَّلت في قوله: لآيات لقوم يعقلون، فانصرفت دلالة الفظ إلى المجاز العرفي؛ لبيان أن المقصود كل ما دبَّ على الأرض من غير الإنسان، على النحو الذي أوجبه المقام، من تذكرة العاقلين بنعم الله عليهم، وإرشادهم إلى الاستدلال على وجود الله بالتأمل فيها، ولو كان الإنسان معتبرًا ضمن الدوابَّ، في سياق الآية، لامتنع أن يكون هو المعتبِر

(١) سورة مريم: ٢٦.
(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ابن قدامة: ١٩٠.
(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني: ١/ ٧٣.
(٤) سورة البقرة: ١٦٤.

والمعتبَر بواسطته في آن واحد.

ثالثًا: المجاز اللغوي، وهو ارتباط اللفظ بمعنى مخالف لظاهره لغير غرض المشابهة[١]

ومنه قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[٢] فلما تعذَّر سؤال القرية والعير؛ لاستحالة ذلك، حملت دلالتا اللفظين على المجاز اللغوي، والتقدير: أهل القرية وركَّاب العير، على نحو ما أورد السبكي: "فهذه الآية في معنى الآيات قبلها لا يختلف أهل العلم باللسان أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير؛ لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم".[٣]

التأكيد: وهو موافقة ظاهر النص بما يقطع بدلالته، ويكون اللفظ لتقرير ما قبله وتقويته.[٤]

ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[٥]

فورد لفظ (كل)؛ لتأكيد ما قبله وتقويته على النحو الذي يمنع احتمال تخصيص؛ بخلق شيء دون شيء على سبيل لتقاسم.[٦]

وقد تأتي القرينة للتأكيد، والقطع بإرادة التحريم، كقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾[٧] فدلت قوله: إن الله كان بكم رحيمًا على احتمالية عفو الله عن قاتل نفسه، إلا أن القرينة في قوله: فسوف نصليه نارًا، أكدت غضب الله وعقابه لقاتل نفسه على سبيل القطع، مما ارتبط بسياق مقام الانتحار، وتحريمه على القطع، بل إن الإنسان مأمور باستحياء غيره من النفوس، لا قتل

(١) الإيضاح في علوم البلاغة القزويني: ١/ ٦٥.
(٢) سورة يوسف: ٨٢.
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول السبكي: ١/ ٣٠٧.
(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية الكفوي: ٤٠٧.
(٥) سورة الفرقان: ٢.
(٦) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل الشيرازي: ٩/ ١٥٣.
(٧) سورة النساء: ٢٩.

نفسه.[١]

النسخ: هو "بيان انتهاء مدة العبادة وقيل: انقضاء العبادة التي ظاهرها الدوام، وقال بعضهم: إنه رفع الحكم بعد ثبوته".[٢]

ومنه قوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[٣]

وقد دل قوله: الآن على نسخ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٤]، ومن ثم، فإنه "يقتضي نسخه لثبات الواحد للعشرة"[٥]؛ بذكره لفظ (الآن) التي دلت على نزول حكم جديد، مما ارتبط بسياق المقام، وضعف المسلم عن الثبات أمام عشرة.[٦]

الخاتمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، نبينا محمد بن عبد الله ﷺ وصحبه الأبرار.

أما بعد، انتهينا من تناول الموضوع محل الدراسة: النمط التركيبي للقرينة اللغوية وعلاقته بسياق المقام لدى العلماء والدارسين: "دراسة لسانية في نحو النص القرآني"

وقد ناقشت الدراسة مفهوم القرينة اللغوية في اللغة والاصطلاح، والقرينة اللغوية بين الاستقلال وعدمه، سواء استقلت باللفظ أو المعنى، أو لم تستقل مطلقًا، وتناولت المنحى الوظيفي للقرينة اللغوية، من حيث عمل القرينة بين الاتصال والانفصال، ودرست اتجاهات عمل القرينة من الناحية الوظيفية، كالبيان، التأويل، التأكيد والنسخ، مع ربطها

(١) الموافقات الشاطبي، ٣/ ١٦٣
(٢) الإحكام ابن حزم، ١٤٠٦، ٧
(٣) سورة الأنفال: ٦٦
(٤) سورة الأنفال: ٦٥
(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني: ٢/ ٨٤.
(٦) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير الجزائري: ٢/ ٣٢٧.

بسياق المقام، وبيان أثره في عمل القرينة.

النتائج:

انتهت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- ترتبط القرينة اللغوية بالنص، وتعتمد على صرف المعنى إلى مقصود المتكلم المراد، ويعتمد الصارف على آليات متعددة في ذلك.

- يقوم السياق اللغوي على دلالات داخل النص، بينما يقوم السياق غير اللغوي على دلالات خارج النص.

- تتنوع القرينة اللفظية، بين الاستقلال أو عدمه مطلقًا، أو الاستقلال من وجه دون وجه.

- تقوم الألفاظ المستقلة بدلالتها قطعيًّا، بحيث لا تحتاج إلى غيرها للإفادة، كألفاظ تحريم الخمر نهائيًّا والربا، إثبات حقيقة لا شك فيها معتمدة على دلالة إسناد المبتدأ والخبر، وغيرها مما يقطع بالحكم على نحو ما أوردنا، وتكون الدلالة باللفظ أو بالمعنى.

- تتعلق الألفاظ المستقلة من وجه دون وجه بسياق النص؛ إذ تقطع بدلالتها من أحد الوجوه، بينما تُبهِم وجهًا آخر، وترتبط بسياق المقام، كإخراج زكاة الزروع، وتحديد الأنصبة والمقادير، وجميع ما يتعلق بالقدر الواجب أداؤه.

- تعتمد الدلالة غير المستقلة مطلقًا على غيرها في الإبانة عن مراد المتكلم، مما يتعلق بدلالة المقام، كالفعل (لامستم)؛ إذ تدل الصيغة على التشارك، بما يؤكده المقام؛ كون مجرد اللمس العابر لا يوجب الوضوء، فدل على الوطء.

وقد يعتمد هذا القسم من الألفاظ على المجاز، أو المشترك اللفظي.

- تختص القرينة المتصلة بدراسة سياق الآية المفردة، من استقلال الألفاظ وعدمه، ويتجلى سياق المقام في اعتبار سبب النزول، وهو ما يربط بين دلالة داخل النص، وخارجه المتمثل في الظروف المحيطة بأسباب النزول.

– تختص القرينة المنفصلة بالجمع بين الآيات التي تتناول الحكم الشرعي الواحد، وتتعلق بأسباب النزول، كالتدرج في تحليل الخمر؛ إذ ارتبط النص بمقامات متعددة، كإثبات النفع للخمر مع تغليب الضرر، وتعذُّر الصلاة مع السُّكر، مما ربط بين النص والمقام.

– للقرينة اللغوية اتجاهات وظيفية متعددة الآليات، مثل: البيان، التأويل، التأكيد والنسخ.

– يعتمد البيان على القرينتين: القولية والفعلية، بما يراعي الاتصال والانفصال في مدلول كل منهما.

– يقوم التأويل على عدة محاور: صرف الأمر والنهي عن ظاهرهما، تقييد المطلق، المجاز بأنواعه: الشرعي، العرفي واللغوي.

– يختص التأكيد بموافقة ظاهر النص على سبيل القطع على النحو الذي ينفي عنه احتمالية التخصيص أو التقييد، كلفظ (كل) الوارد في سياق الخلق في حق الله تعالى، بما ينفي مشاركة غيره له في الخلق، أو القطع بإرادة التحريم، كقتل النفس؛ إذ أكدت الآية اللاحقة سابقتها على النحو الذي يدفع توهم غير المراد، وارتبط بسياق المقام، من تعمد المنتحر إزهاق نفسه.

– يختص النسخ بتعليق حكم، واستبداله بحكم جديد، مما يرتبط بسياق المقام، ومراعاة تغير الظروف وتقلبها، لاسيما الصعيد العسكري منها، كنسخ توجيه الله تعالى للمسلمين بأن يثبت الفرد أمام عشرة من الكفار؛ لئلا يعدُّ من الفُرَّار، وتخفيفه إلى ثباته أمام اثنين، وهو ما راعى ظروف القتال، والظروف القاسية التي أحاطت به في حق المسلمين.

– برز الاعتماد على سياق المقام في القرينة القولية للآية بما يفسرها من قول وفعل النبي ﷺ ككفالة اليتيم التي فسَّرها بإصبعيه، بما راعى السياق غير اللغوي، من تعبيرات الوجه، والإشارة بالأصابع أو الإيماء، وغيرها من الحركات الفيزيائية غير المنطوقة التي

تفسر داخل النص بخارجه.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

١- التوسع في الدراسة اللسانية للقرآن الكريم من خلال ما ورد في كتب التفسير: قديمها وحديثها.

٢- الاهتمام بدراسة داخل النص وخارجه على الحديث النبوي الشريف؛ إذ قرن الرواة منطوق الحديث بردود أفعال النبيﷺ بما يربط بين النص والمقام.

٣- التوسع في دراسة القرينة لدى المفسرين في كتبهم، ومقارنتها بنظيرتها لدى الأصوليين.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢. أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، ابن العربي، دار الكتب العلمية، دط.

٣. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤. الإحكام، ابن حزم الأندلسي، مطبعة العاصمة، القاهرة، دط.

٥. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار االمعرفة، بيروت.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدَّم له: خليل الميس – ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧. أسباب النزول، الواحدي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز، مكه المكرمة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٨. أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، د. ط.

٩. الأصفى في تفسير القرآن، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني، تحقيق: محمد حسن درايتي– محمد رضا نعمتي، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠. أصول البزدوي: كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، الهند.

١١. أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٢. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٣. أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، د.ت.

١٤. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٥، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥. الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، دراسة وتحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط٣.

١٦. البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.

١٧. التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٨. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٩. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت - دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، دط.

٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢١. الخصائص، أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت.

٢٢. دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٣. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، تحقيق وتعريب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤. دلائل الإعجاز في علم المعاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل الجرجاني الدار، تحقيق: ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط١، دت.

٢٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٧. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٢٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، دت.

٣٠. لسانيات النص، محمد خطابي، المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩١م.

٣١. المبسوط، السرخسي، مطبعة: محمد أفندي المغربي، دط.

٣٢. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٣٣. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي

٣٤. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٥. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٦. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم